

القرار عرو 1386

الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2020

في الملف الجنائي عرو 2019/3/6/4287

ممارسة جنسية افتراضية - إشاع للرغبة الجنسية خارج علاقة الزواج - خيانة زوجية.

عدم مناقشة محكمة القرار اعتراف المطلوبة بالمارسة الجنسية الافتراضية ومدى تأثيرها على العلاقة الزوجية، نقصان في التعليل الموازي لأنعدامه علماً أن أيّة علاقة تؤدي إلى إشاع الرغبة الجنسية خارج العلاقة الزوجية تعتبر خيانة زوجية وخيانة للرابطة المبنية على الوفاء والثقة بين الزوجين.

نقض وإحاله

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بإنزكان بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 30-11-2018 لدى كتابة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات بنفس المحكمة في القضية عدد 1086-2801-2018 بتاريخ 29-11-2018 القاضي بتأييد الحكم الإبتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوبة (ه.ف) من جنحة الخيانة الزوجية ومسك صور خلية.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا المستشار عبد الناصر خري التقرير المكلف به في القضية؛

وبعد الإنصات إلى السيد ابراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتاجاته؛

وبعد المداوله طبقا للقانون؛

نظرا لعريضة النقض المدل بها من لدن طالب النقض المستوفية للشروط المنصوص عليها قانونا.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من فساد التعليل الموازي لأنعدامه؛ ذلك أن المحكمة مصدراً للقرار المطعون فيه لم تناقش العناصر التكوينية لجنحة الخيانة الزوجية مكتفية بمجرد تأييد الحكم الإبتدائي. والحال أن المطلوبة اعترفت بتبادلها القبيل مع شخص

غريب عنها مما يعتبر مساسا وانتهاكا لميثاق الزوجية ويندرج في مفهوم العلاقة الجنسية المتصوص عليها في فصل المتابعة. والقرار المطعون فيه لما قضى ببراءتها جاء معللا تعليلا ناقصا يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندتها رقم 8 والمادة 370 في بندتها رقم 3 من قانون المسطورة الجنائية فإن كل حكم أو قرار يجب أن يحتوي على الأسباب الواقعية والقانونية التي انبني عليها وإلا كان باطلًا، وأن نقصان التعليل يتولى متلة انعدامه.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوبة (هـ.ف) من جنحة الخيانة الزوجية، استندت في ذلك على أن هذه الأخيرة أنكرت المنسوب إليها تمهيديا وأمام المحكمة وأن الملف جاء حاليا من أي وسيلة من الوسائل المذكورة على سبيل الحصر لإثبات جنحة الخيانة الزوجية المنصوص عليها في الفصل 493 من القانون الجنائي. دون أن تناقش وتأخذ بعين الاعتبار ما صرحت به المطلوبة تمهيديا من أنها عثرت على صفحة تحمل اسم (ح.ر) ومن خلال حديثه معها عبر تطبيق الواتساب أبدى إعجابه بها خاصة بعدما أخبرته أن زوجها لم يعد يمارس معها الجنس منذ حوالي خمس سنوات بسبب إصابته ببرود جنسي. وأنما أصبحت ترسل له وبطلب منه صورا عارية لها وتمارس معه الجنس الافتراضي عبر تطبيق الواتساب. وأنه بناء على اتفاق مسبق حضر إلى منزلها أثناء تواجدها به بمفردها في غياب زوجها وغياب ابنتها بالمدرسة وتبادلته معه القبل دون أن يكون بينهما أية ممارسة جنسية، فمحكمة القرار لم تناقش اعتراف المطلوبة بالمارسة الافتراضية ومدى تأثيرها على العلاقة الزوجية. علما أن أية علاقة تؤدي إلى إشباع الرغبة الجنسية خارج العلاقة الزوجية تعتبر خيانة زوجية وخيانة للرابطة المبنية على الوفاء والثقة بين الزوجين، وأن القرار المطعون فيه لما قضى بعدم مؤاخذتها من المنسوب إليها على النحو المذكور يكون ناقص التعليل الموازي لأنعدامه الموجب للنقض.

هذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر المطعون فيه وإحاله القضية على المحكمة المصدرة له للبت فيها من جديد طبقا للقانون وإرجاع المبلغ المودع لمودعته بعد استخلاص المصارييف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد بن حمو رئيسا للمستشارين السادة عبد الناصر خريفي مقررا ومصطفى نجيد ومحمد زحلول وأحمد مومن وبمحضر الحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي ومساعده كاتب الضبط السيد عزيز ايورك.